146925 - حكم الاستثمار في الأسهم عبر الإنترنت

السؤال

أود أن أعرف ماذا يقول الإسلام أو العلماء في الاستثمار في الأسهم عبر الإنترنت والتي تدفع نسبة مئوية يومياً أو شهرياً على الأموال المستثمرة .

الإجابة المفصلة

أولا :

يجوز الاستثمار في الأسهم المباحة ، سواء كان الاستثمار عبر البورصة ، أو عن طريق الإنترنت .

وشركات الأسهم يمكن تقسيمها إلى ثلاثة أنواع :
الأول :

شركات أصل عملها مباح ، كشركات النقل أو الشحن أو مصانع الملابس والأدوات المكتبية والأثاث والأجهزة الطبية والشركات العقارية ..... إلخ ، ولا تتعامل معاملات محرمة كالغش والربا إقراضاً أو اقتراضاً ، بل تنضبط بالأحكام الشرعية في جميع معاملاتها .
فهذا النوع من الشركات يسمّى بـ "الشركات المباحة" أو "النقية" تجوز المساهمة والمضاربة فيها .
النوع الثاني :

شركات أصل عملها محرم ، كالشركات السياحية والفنادق التي تدعو إلى الرذيلة وتساعد عليها ، ومصانع الخمر ، والبنوك الربوية ، وشركات التأمين التجاري ، وشركات طباعة وتوزيع المجلات الخليعة ... إلخ ، وهذا النوع من الشركات لا تجوز المساهمة ولا المضاربة فيها ، ولا تجوز الدعاية ولا الترويج لها .
النوع الثالث :

شركات أصل عملها مباح ، ولكنها تتعامل ببعض المعاملات المحرمة ، كشركات النقل – مثلاً – التي لها أرصدة في البنوك بفوائد ربوية ، أو تقوم بتمويل مشروعاتها عن طريق أخذ قروض ربوية من البنوك أو من الناس تحت مسمى "السندات" .

فهذا النوع من الشركات يسمى بـ "الشركات المختلطة" وقد اختلف العلماء المعاصرون في حكمه ، والراجح هو تحريم المساهمة أو المضاربة أو الترويج لها .

ثانيا :

لا
حرج في كون الأرباح توزع شهريا أو يوميا .

وينبغي قبل المشاركة في مثل هذا الاستثمار أن تعرضه بصورة مفصلة على أهل العلم ، للوقوف على طبيعة الأسهم ، وطريقة التعامل فيها .

والله أعلم .